

زبدة الأصول

[306] الا ان مقتضى جملة من النصوص عدم اعتبار مقرع خاص، ففي مرسل الصدوق المتقدم ما يقارع قوم فوضوا امرهم الى ابي الا ما خرج سهم المحق وقريب منه، ما في صحيح الجميل المتضمن لمباحثة الطيار وزرارة، وما في خبر عباس بن الهلال عن الامام الرضا (ع) فان ظاهرها العموم لكل قوم. وفي صحيح الفضيل عن ابي عبد الله (ع) عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال (ع) يقرع الامام، أو المقرع الحديث (1) فان عطف المقرع على الامام ظاهر أو صريح في ذلك، وفي خبر ابي بصير المتقدم المتضمن لقصة الشاب الذي خرج ابوه مع قوم ثم جاءوا يشهدون بموته اجعلوا بهذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق، حيث امر القوم باجالة السهام والاخراج. ويؤيده قول الطيار في صحيح جميل المتقدم - ثم تساهم عليه - وجواب زرارة بما اجاب ولم يقل بان المساهمة وظيفه الامام. وبازاء ما ذكر روايتان، احدهما: مرسله حماد المتقدمة عن احدهما (ع) القرعة لا تكون الا للامام، ثانيتهما: رواية يونس في رجل كان له عدة ممالك فقال ايكم علمني آية في كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدرايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال (ع) نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام فان له كلاما وقت القرعة ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره (2). ولكن يرد عليهما مضافا، الى ان الاول مرسل، والثاني: غير مستند الى المعصوم ولعله من قول يونس، ومضافا الى اعراض الاصحاب عنهما: انهما لمعارضتهما مع النصوص المتقدمة لابد من طرحهما لان جملة من المرجحات فيها كما لا يخفى. وقد جمع المحدث الكاشاني (ره) بين الطائفتين، بحمل ما دل على الاختصاص بالامام، على ما إذا كان الامر فيما يقرع عليه متعينا في الواقع كما في قضية تعليم الآية، _____ 1 -

الوسائل - كتاب الميراث - الباب 4 من ابواب ميراث الخنثى. 2 - الوسائل - كتاب القضاء - باب 13 من ابواب كيفية الحكم حديث 9 - وكتاب العتق باب 34. (*)